فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل والاية المذكورة من قبيل الثاني لان الشخص اذا اخبر عن نفسه بوقوع ضد ما يرجوه يلزم اظهار التحزن والتحسر فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم والى هذا اشار الشارح في بحث الاستعارة التمثيلية ثم قوله اظهارا تعليل المقدر اي قالت ذلك اظهارا وقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين علم كون مضمون هذه الاية للاخبار بناء على ان الحكم كان معلوما لرسول الله صلعم وللمؤمنين والتانف الاستنكاف والباء في بنفسه للتعدية اي يرفع نفسه **قوله** ومثله هل يستوي الذين ظلموا اشارة بالتنصيص على المثلية الى ان الاستفهام الانكاري الذي في حكم الاخبار بالنفي منتظم في سلك المذكور **قوله** وامثال هذا اكثر من ان يحصى يرد عليه ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في اصل المفضل اعني الكثرة اجاب الشارح في شرح المفتاح بان كلمة من متعلقة بفعل تضمنه اسم التفضيل اي متباعدة في الكثرة من الاحصاء ورده الفاضل المحشي بان من اذا لم تكن تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولا شك ان التفضيل مراده ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه سومح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من خلافها تامل **قوله** قومي هم قتلوا المصراع لحارث بن وعلة الذهلي اخوه فاذا رميت يصيبني سهمي وبعد هذا البيت فلئن عفوت لاعفون جللا ولئن سطوت لاوهنن عظمي اميم اسم امراة كانت تلومه على ترك الانتقام من قومه وقيل اسم رجل وحرف النداء محذوف اي يا اميم واخي مفعول قتلوا ورميت مع يصيبني تنازعا في سهمي واللام الاولى في كل من مصراعي البيت الثاني موطئة للقسم والاخيرة فيه داخلة على جواب القسم والجلل من الاضداد يقع على الصغري والكبرى والثاني هو المراد في البيت والسطو الاخذ بعنف كامر وحاصل المعنى ظاهر **قوله** اما الحكم او كونه عالما به اورد عليه ان افادة الحكم ملزوم وافادة كون المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا منع جمع وهو ظاهر ولا منع خلو لانهم صرحوا بان نقيض كل من الطرفين يجب ان يستلزم فيه عين الاخر ونقيض اللازم لا يستلزم عين الملزوم بل نقيضه نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كان يقال الثابت في الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد اذ لا تلازم بين القصدين ولا يجوز انتفاؤهما ممن يكون بصدد الاخبار لكن العبارة لا تساعده اجيب بان ما ذكره من وجوب الاستلزام المذكور في المنفصلة اللزومية والقضية فيما نحن فيه اتفاقية وبان الشيخ ابا علي اشار في النهج الثالث من منطق الاشارات الى ان للمنفصلة غير الحقيقي اقساما غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك رايت هنا

زيدا

زيدا واما عمروا والعالم اما ان يعبد الله تعالى او ينفع الناس فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل **قوله** لامتناع ان يقال الغرض ايقاع النسبة فيه بحث لانه ان اراد بايقاع النسبة ضم احدى الكلمتين الى الاخرى فهو لا يفيد لان البحث ليس في افادة ما هو من اوصاف اللفظ وان اراد ما هو حقيقة الايقاع اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فلا نسلم امتناع القول بعدم فان دلالة الجملة الخبرية على ذلك الايقاع دلالة وضعية لا عقلية فجاز ان يتخلف مدلولها عنها والجواب حمل الادراك على المعنى الاعم فتامل **قوله** فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر الخ لا يخفى ان المراد بالمدلول هو المدلول الوضعي كما يدل عليه قوله لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له ففي ترتب السؤال على ما قبله نظر لان المذكور فيه ان المراد بالحكم المفاد هو الوقوع وهذا لا يقتضي كونه مدلولا وضعيا للخبر حتى يتوجه السؤال فان القايل بكون مدلول الخبر هو الايقاع قايل بان المقصود بالافادة هو الوقوع الذي يدل عليه الايقاع بطريق الاشعار كما صرح به الشريف في شرح المفتاح فليفهم **قوله** والا لما وقع ادخال اللام الفاصلة بين جواب ما تمحض للشرط وما يتضمن معناه على جواب ان الشرطية المتمحضة له بناء على تشبيهها بلو شايع في عبارات المصنفين **قوله** عن معناه الذي وضع له الاولى ان يقال عن معناه الذي دل عليه اذ لا محذور في الاول مطلقا كما في المجاز **قوله** وحينئذ لا يتحقق الكذب الظاهر انه بيان لبطلان التالي اعني قوله ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب لا يقال هذا منقوض بانه لو صح لم يكن الايقاع او الانتزاع ايضا مدلول الخبر اذ لو كان الايقاع مثلا مدلوله لم يصح ضرب زيد الا وقد وجد من المتكلم الايقاع لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن الموضوع له وحينئذ لا يتحقق الكذب لتحقق مدلول الخبر في الواقع لانا نقول ليس كذب الخبر عند من يقول بان مدلوله الوضعي هو الايقاع مثلا بانتفائه في الواقع بل بانتفاء النسبة التي يشعر بها ذلك المدلول وان تحقق نفسه فلا محذور **قوله** ولكون التناقض في الواقع الظاهر من العبارة انه معطوف على قوله لما صح فهو ثالث الوجوه التي استدل بها على ان مدلول الخبر حكم المخبر بالثبوت او الانتفاء لا نفسهما وظهور المعنى يقتضي ان يكون معطوفا على قوله لا يتحقق الكذب المتفرع على قوله لما صح الخ لان لزوم التناقض ناش من عدم صحة ضرب زيد في حال من الاحوال الا في حال وجود الضرب كما لا يخفى وههنا بحث وهو ان هذا المحذور لازم على تقدير كون مدلول الخبر الاثبات والنفي اذ لما لم يجز اخلاء اللفظ عن معناه الوضعي لزم تحقق النفي والاثبات عند الاخبار بامرين متناقضين فلا يصح سببا للعدول لا يقال لا تناقض بين النفي والاثبات الا يرى انهما يرتفعان عند الجهل البسيط والمتناقضان لا يجوز ارتفاعهما لانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)